الأمم المتحدة S/2014/426

مجلس الأمن

Distr.: General
20 June 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أرفق طيه رسالة موجهة إلى الأمين العام من محامين سوريين وعرب (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بشار **الجعفري**
السفير
الممثل الدائم

240614 240614 14-55892 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

نحن المحامون الموقعون أدناه نعلن لمقامكم ما يلي:

إن المحاولات التي يقوم بها البعض من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع يسمح بدخول مساعدات إنسانية من دون موافقة الحكومة السورية التي لم تمنع أحداً من الوصول إلى أي مكان منذ بداية هذه الأزمة إنما يهدف حصراً إلى ضمان وصول الإمداد اللوجستي للإرهابيين وتحت مظلة الأمم المتحدة وذلك تمهيداً لإنشاء ''ممرات إنسانية'' لدعم الإرهابيين يُعهد بحمايتها للدول التي وطّنت الإرهاب على إقليم الدولة السورية بحيث يكون استهداف ممرات دعم الإرهاب تلك مدخلاً لعدوان على الدولة السورية بذريعة خرقها للقرار الذي يسعى البعض لاستصداره عن مجلس الأمن بذرائع إنسانية ذات مضمون عدواني يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع ما صدر من قرارات تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب سيما وأن الكثير من الإرهابيين ينحدرون من جنسيات غير سورية، كما تثبت ذلك الرسائل التي بعثتها الدولة السورية مدعمة بالوثائق عبر مندوبها الدائم في الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، وبالتالي فإننا ندعم الدولة السورية في مواجهتها لمثل هذه المشاريع للأسباب القانونية التالية:

أولا: إن الموافقة على إدخال أي شكل من أشكال الدعم الإنساني لدولة عضو في الأمم المتحدة لا بد له من أن يقترن بالموافقة المسبقة للدولة المعنية كون قرار القبول أو الرفض هو من الشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة، وبالتالي وعملاً بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق يمتنع على الأمم المتحدة كمنظمة التدخل في تلك الشؤون وكما يمتنع على أي من الدول الأعضاء أن يقوموا بعرض تلك المسائل لأن تحل بحكم الميثاق. كما أن هذا التوجيه الأممي جرى التأكيد عليه في القرارين الصادرين عن الأمم المتحدة ميثاق القرار رقم ١٨٢/٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي نص حرفيا في فقرته الثالثة على أنه ''ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة''.

في هذا السياق ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر. كما جرى التأكيد على ذلك بالقرار رقم ٢١٣٩ (٢٠١٤) الذي تناول الوضع الإنساني في سوريا وأكد صراحة على التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ثانيا: من منطلق أن ”الوقائع تقاس بالحق والحق لا يقاس بالوقائع“ (روسو) لا تسمح سيطرة تنظيمات إرهابية على بعض المناطق الحدودية السورية بإضفاء أي شكل من أشكال الشرعية على تلك التنظيمات بشكل يخول دول أعضاء في الأمم المتحدة أو منظمات دولية من التعاطي مع تلك المنظمات الإرهابية على أنها صاحبة قرار سيادي. أمر كهذا يهدد بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات الأممية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما وأنه في حال حصوله سيكون اعترافاً دولياً بشرعية تلك المنظمات الإرهابية. هكذا ”شرعية“ ستفرض على المنظمة الدولية أن تتعاطى مع تلك المنظمات الإرهابية بذات المعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق لجهة تنفيذ أي اتفاق تعقده مع المنظمات الإرهابية.

استطراداً نقول إن الدول والمنظمات الداعمة لإدخال مساعدات بالتوافق مع المنظمات الإرهابية ومن دون الرجوع إلى الدولة السورية إنما يشكل انتهاكاً للقرار رقم ٣٠٣٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والذي حض الدول على ضرورة التعاون فيما بينها لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب إضافة إلى أنه سيشكل سابقة تهدد الأسس التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة ولا سيما وظيفتها الأساسية في حل النزاعات بالطرق السلمية وبشكل لا يتعارض مع حق الدولة في حماية مواطنيها وممارسة سيادتها على كامل أراضيها.

ثالثا: إن إدخال المساعدات بالتنسيق مع التنظيمات الإرهابية ومن دون الرجوع إلى الدولة السورية هو اعتداء على الدولة السورية وعلى وحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي وبأسلوب لا ينتهك فقط ميثاق الأمم المتحدة بل ويتخذ منه غطاءً لممارسة هكذا عدوان.

رابعا: دعا القرار الأممي ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الدول إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على الإرهاب وأن تمنع ارتكابه وأن تحرم من الملاذ الآمن الأشخاص الذين توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة، من هنا فإن التوجه الذي يحاول البعض إجبار الأمم المتحدة على تبنيه يشكل انتهاكاً صريحاً للقرار المذكور حيث أنه يُشرعن التعاطي مع منظمات إرهابية مدرجة على قوائم الإرهاب للغالبية العظمى لدول العالم حتى تلك التي تدعمها سراً وعلناً بالمال والسلاح وهو يحرم الدولة السورية من تطبيق القرارات الدولية التي تحض على مكافحة الإرهاب بل ويجعلها عرضة لتطبيق الفصل السابع من الميثاق في مواجهتها لو فعلت ذلك.

خامسا: مما تقدم يتضح أن رفض الدولة السورية لقيام الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بعمليات إدخال المساعدات دون موافقتها الرسمية تجد مبرراتها وأسبابها في ميثاق

الأمم المتحدة والقرارات الدولية والقوانين السورية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وإذا كان البعض يكيّف الرفض السوري المؤسس على احترام شرعية الأمم المتحدة والقرارات الدولية على أنه رفض اعتباطي فإننا ندعوه إلى تقديم الأسس القانونية التي تستند إليها البدعة القائلة بأن التعاون الدولي مع الإرهاب – وليس مكافحته – هو الوسيلة الوحيدة لحماية المدنيين من شروره.

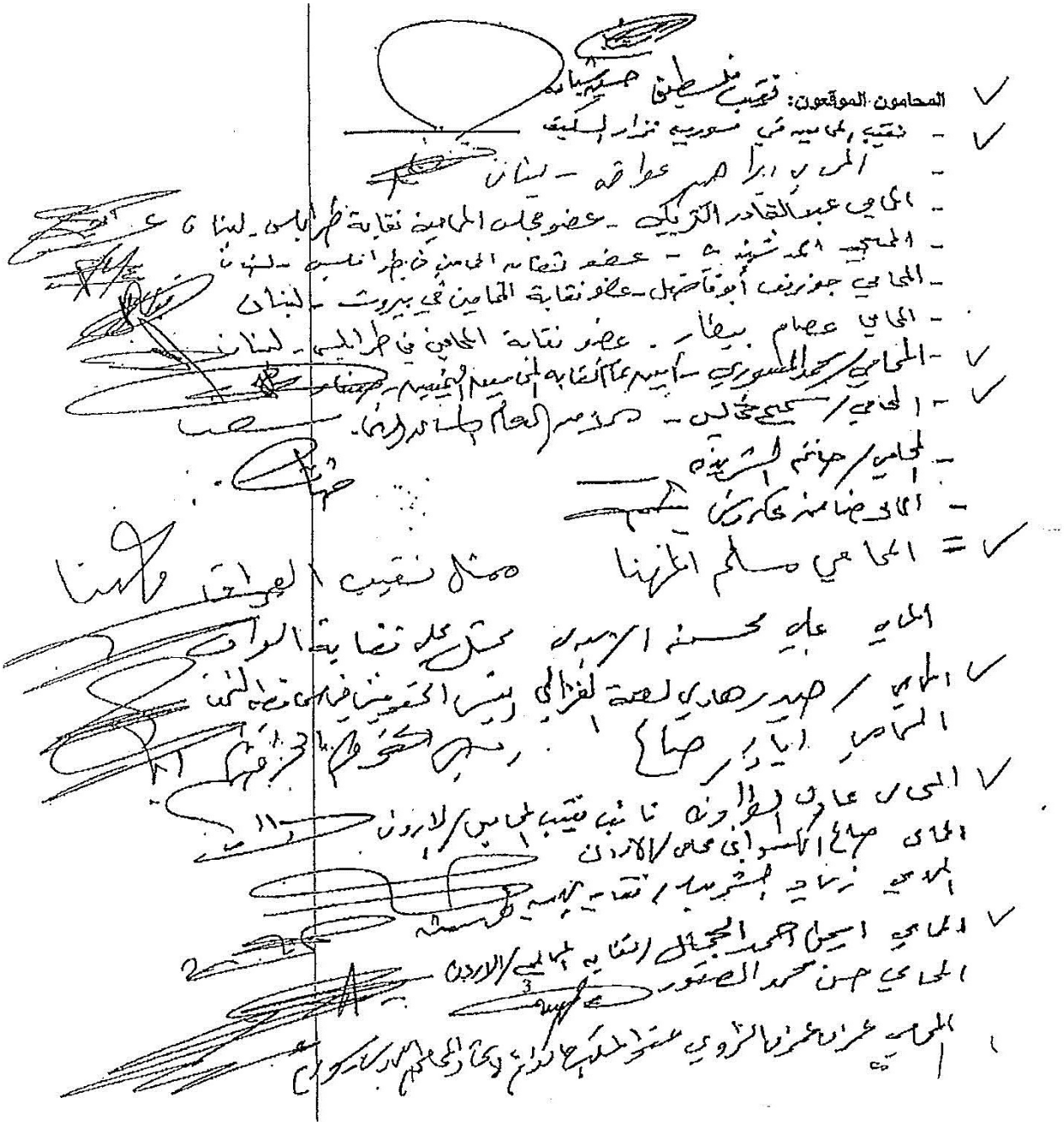

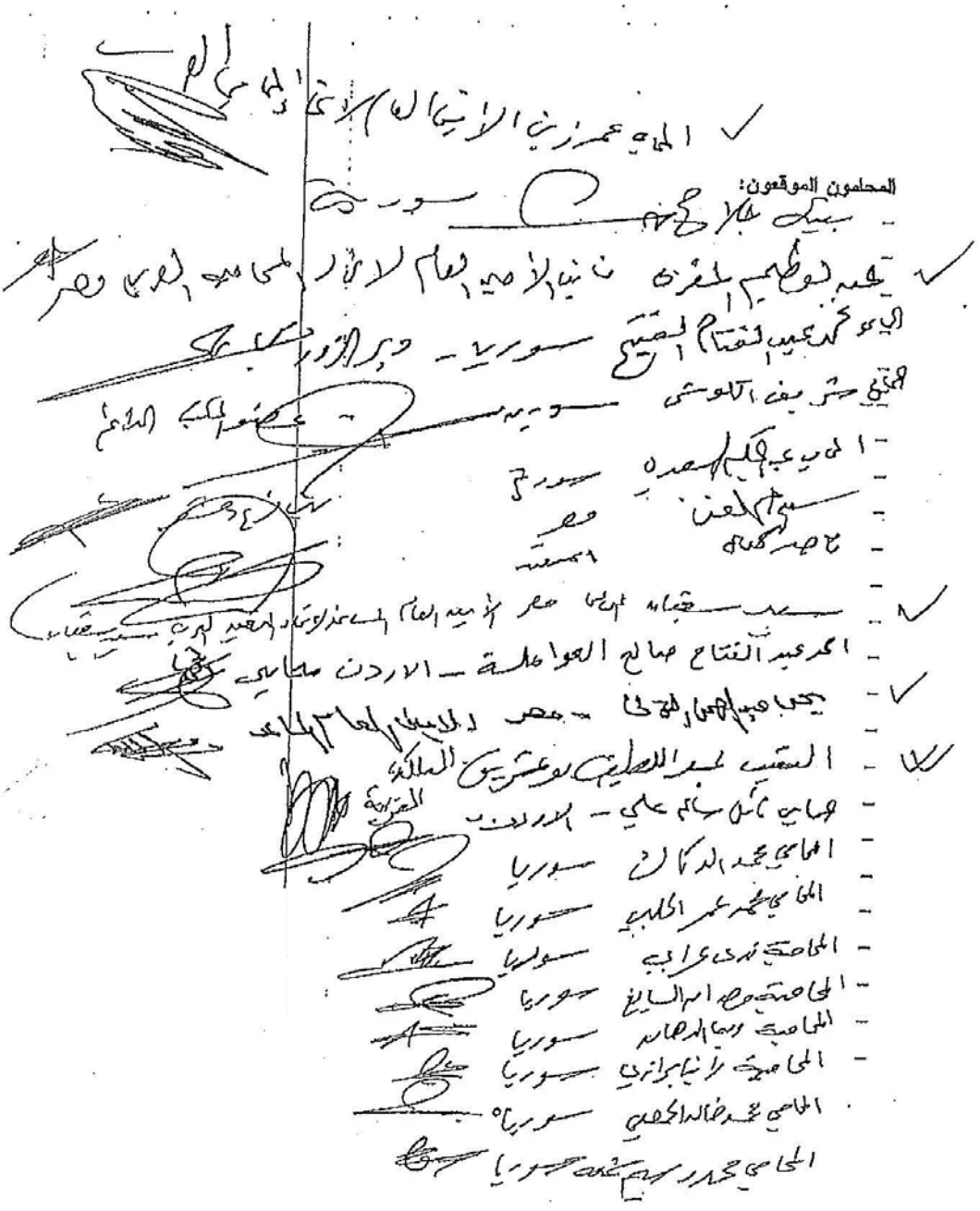

المحامون الموقعون: